٦ ف
د ١

٤٢

" بسم الله الرحمن الرحيم"

١١/٥/٤٠٥

التاريخ : ٦ رجـــب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٧ مـــارس ١٩٨٥ م

==========

الاخ / رئيس مجلس الامـــة المحترم

تحية طيبة وبعد

فيسرنا أن نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بالغاء المادة " ٣٢ " من القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر ومذكرتها الايضاحية

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

واقبلوا خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون مشارى جاسم العنجرى فيصل بندر الدويش

حمود حمد الرومـــى راشد سيف الحجيـــلان

بسم الله الرحمن الرحيم

==========

اقتراح بمشروع قانون

بالغاء المادة " ٣٢" من القانون رقم " ٣" لسنة ١٩٦١

باصدار قانون المطبوعات والنشـــر

==========

بعـــد الاطـــلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٣٧ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ منـــه ،

وعلى القانون رقم " ٣" لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تلغى المادة " ٣٢ " من القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر المشار اليه .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمـــــــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

==========

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بالغاء المادة " ٣٢" من القانون رقم " ٣" لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر

==========

تجيز المادة " ٣٢" من قانون المطبوعات رقم " ٣" لسنة ١٩٦١ لدائرة المطبوعات والنشر ، بعد الحصول على اذن من رئيس محكمة الاستئناف العليا ، أن توقف صدور الجريدة اذا نشرت مايعتبر نشره جريمة وفقا للاحكام الواردة في المواد السابقة على هذه المادة ، وذلك الى حين صدور حكم من القضاء في شأنها .

وهذه المادة بحالتها ، وان اشترطت تدخل القضاء لامكان وقف صدور الجريدة ، باستلزام الحصول على اذن من رئيس محكمة الاستئناف العليا في هذا الوقف ، الا أنها أطلقت مدة الوقف دون تحديد فاصل زمنى لها ، اذ علقت استمراره الى حين صدور حكم من القضاء في شأنه ، وقد يتراخى صدور هذا الحكم ويترتب على ذلك استطالة أمد الوقف بغير حد زمنى أقصى له ، على حساب الاضرار بصالح الجريدة وبحرية التعبير الصحفى المكفولة بالمادة " ٣٧" من الدستور ، فاذا صدر الحكم بعد ذلك مؤيدا لجانب الجريدة فلا سبيل الى تدارك ما تحقق فعلا من آثار هذا الوقف .

ولما كانت المادة " ٣٥" من قانون المطبوعات المشار اليه ، بعد تعديلها بالقانون رقم " ٣٥" لسنة ١٩٧٢ تنص في البند " ٣" منها على جواز أن يقرر رئيس دائرة الجنايات عند الضرورة وبناء على طلب يقدم اليه من النيابة العامة ، ايقاف صدور الجريدة مؤقتا أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع ، وكان حكم هذا النص ينطوى على ضمانة عدالة أوفى ، فضلا عن كونه يغطى بصورة أشمل الحالة التى تواجهها المادة " ٣٢" من القانون ذاته ، فقد بات من الاوفق الغاء هذه المادة الاخيرة لكونها نافلة ، وكون حكمها أعجز عن تحقيق الضمانة المذكورة ، ومن أجل ذلك أعد مشروع هذا القانون لرد الوضع الى نصابه الاسلم تشريعا وعدالة .